حكم الزيادة على إحدى عشرة ركعة

بقلـم

الشـيخ

أبي يحي

سـامح بن محمـد بـن أحمد

هل يجوز الزيادة

عن إحدى عشرة ركعة؟

هل يجوز الصلاة بعد الوتر؟

إعداد

أبى يحي

سامح ابن محمد ابن أحمد

المسألة الأولى

هل يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؟

الجواب:

تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وهو مذهب جماهير أهل العلم، بل ونقل بعضهم الإجماع فيه.

أدلتهم:

أولاً: ذكر الأحاديث التي تبين صلاته أكثر من إحدى عشرة ركعة.

١- صحيح البخاري (٢ / ٢٤):

٩٩٢ - عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» ، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ»

فإن قال قائل: إن الثلاث عشرة ركعة منها ركعتين الفجر.

قلنا: انظر إلى قول ابن عباس **"ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ "فبين أن الركعتين زائدة على الثلاث عشرة ركعة.**

فإن قال قائل: لعله صلى معهم ركعتين العشاء.

قلنا: الأصل أنها صلاة الليل فمن أراد أن يخرجنا عن هذا الأصل فليتفضل بالدليل الناقل عن الأصل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والمعلوم لا يترك بالموهوم.

ويوضح أنه كان يصل الليل الحديث الآتي.

٢- صحيح البخاري (٢ / ٥١):

١١٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» **يَعْنِي بِاللَّيْلِ.**

وفى مسند أحمد بن حنبل - (١ / ٣٢٤)

عن أبي جمرة قال سمعت بن عباس يقول : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل."

٣- صحيح البخاري (٢ / ٥٧):

١١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، **ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»

الموطأ - رواية يحيى الليثي - (١ / ١٢١)

عن عائشة أم المؤمنين قالت :كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين."

قلتُ:

وهذا الحديث يوضح أيضاً أن ركعتين الفجر ليس من الثلاث عشرة ركعة.

فإن قال قائل: فى صحيح مسلم (٢ / ١٦٦)عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ."

قلنا: إذاً كان النبيُ صلى الله عليه وسلم يفعل الحالتين.

فإن قيل إن هذا يتعارض مع قولها فى صحيح البخاري (٢ / ٥٣):

١١٤٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً »

الجواب :

أن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها البعض، فهى رضى الله عنها التى حدثت بكلا الحديثين.

قال العلامة ابن باز مجموع فتاوى (١١ / ٣٢٣):

"ولهذا ثبت عنها - رضي الله عنها - أنه صلى ثلاث عشرة وثبت عن غيرها فدل ذلك على أن **مرادها الأغلب**."

٤- صحيح مسلم (١ / ٥٣١):

١٩٥ - (٧٦٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»

٥- صحيح البخاري (١ / ١٠٢):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.

اعتراض من العلامة الألباني رحمه الله على هذا الدليل فقال: رسالة التروايح ص ٣٢

" أن هذا تمسك واه جداً بل هي شبهة لا تساوى حكايتها فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع أما إذا قيده الشارع حكماً مطلقاً بقيد فإنه يجب التقيد به "

وجه الدلالة من كلام الشيخ أن مطلق هذا الحديث يُحمل على المقيد في حديث عائشة بالإحدى عشرة ركعة.

الجواب على ذلك:

أولاً: أن مقيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ورد بإحدى عشرة ركعة، وبثلاث عشرة ركعة ،فلماذا قيدنا بالأول دون الثانى. وقال العلامة الأصولي القرافي فى العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٤١١ ،وذكره أيضاً أبو يعلى فى العُدة فى أصول الفقه ١/٣٩٤**

"إن المطلق إذا قيد بقيدين متضادين سقط القيدان وبقى المطلق على إطلاقه باتفاق."

ثانياً: قال العلامة ابن العثيمين راداً على كلام الشيخ الألبانى أن المطلق يحمل على المقيد.

قال رحمه الله فى الشرح الممتع ٧٣/٤

"وهنا نقول لا ينبغى لنا أن نغلوا أو نفرط فبعض الناس يغلو حيث التزم السنة فى العدد فيقول لا يجوز الزيادة على العدد الذى جاءت به السنة وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك ويقول إنه آثم عاصى وهذا ولاشك إنه خطأ وكيف يكون آثماً والنبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الصلاة الليل قال مثنى مثنى ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذى سأله عن الصلاة الليل لا يعلم العدد لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى وهو ليس ممن خدم

الرسول حتى نقول أنه يعلم ما يحدث داخل بيته فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد عُلم أن الامر فى هذا واسع وأن للانسان أن يصلى مائة ركعة ويوتر بواحدة "

وقال أيضاً في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ١١٨):

٧٦٠ سئل فضيلة الشيخ: عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلاة الليل مثنى مثنى ... " الحديث يدل على جواز الصلاة إلى عدد غير محدد؛ لأن هذا الحديث مطلق، وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام إحدى عشرة ركعة فهل يعد ذلك تقييداً للحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا حديث مطلق، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل في هذا المطلق، وفعل بعض الأفراد على وجه لا يخالف الإطلاق لا يعد تقييداً كما هو معروف عند الأصوليين، فأنت لو قلت: أكرم رجلاً. وقلت: أكرم محمداً: فلا يعني ذلك أن الحكم يتقيد بمحمد؛ لأنه داخل في أفراد المطلق، ولكن يصدق عليه أنك التزمت الأمر، وكذلك لو قلت: أكرم الرجال، فأكرمت واحداً بعينه، فلا يعتبر ذلك تخصيصاً، بل نقول: إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يتنافى مع حكم العام فليس هذا من باب التخصيص فكذلك في التقييد.

٦- يقول ابن حجر فى بيان فعل السلف فى فتح الباري (٤ / ٢٥٣):

لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخر وَزَاد فِيهِ وَكَانُوا يقرؤون بِالْمِائَتَيْنِ وَيَقُومُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْوِتْرِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ أَدْرَكْتُهُمْ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَلَاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْرَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ وَالثَّانِي قَرِيبٌ مِنْهُ وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ

دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا وَعَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضِيقٌ وَعَنْهُ قَالَ إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَإِنْ أَكْثَرُوا السُّجُودَ وَأَخَفُّوا الْقِرَاءَةَ فَحَسَنٌ وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهَا تُصَلَّى إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يَعْنِي بالوتر كَذَا قَالَ وَقد نقل بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ تُصَلَّى أَرْبَعِينَ وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ ذَكَرَهُ مُحَمَّد بن نصر عَن بن أَيْمَنَ عَنْ مَالِكٍ وَهَذَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِانْضِمَامِ ثَلَاثِ الْوِتْرِ لَكِنْ صَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَتَكُونُ أَرْبَعِينَ إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ مُنْذُ بضع وَمِائَة سنة وَعَن مَالك سِتّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثُ الْوِتْرِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَقد رَوَاهُ بن وَهْبٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُوتِرُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَقِيلَ سِتَّ عَشْرَةَ غَيْرَ الْوِتْرِ رَوَى عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ جَدِّهِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي زَمَنَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ثَلَاث عشرَة قَالَ بن إِسْحَاقَ وَهَذَا أَثْبَتُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أعلم.

٧- ويقول ابن قدامة فى المغني (٢ / ١٢٣):

فَصْلٌ: وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ. وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ، وَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً."

٨- يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٢):

قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثِ وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثِ وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ

هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. **وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ** فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ. وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفَهَا. وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَةً. إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ هَلْ الْأَفْضَلُ طُولُ الْقِيَامِ؟ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَوْ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا أَنَّ كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ فَإِنَّ الْقِيَامَ اخْتَصَّ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالسُّجُودُ نَفْسُهُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَهَذَا هُوَ طُولُ الْقُنُوتِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا {قِيلَ لَهُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ} فَإِنَّ الْقُنُوتَ هُوَ إدَامَةُ الْعِبَادَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا} فَسَمَّاهُ قَانِتًا فِي حَالِ سُجُودِهِ كَمَا سَمَّاهُ قَانِتًا فِي حَالِ قِيَامِهِ."

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى (٢٣ / ١١٢):

وَيُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أبي بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَى كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً} وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يتوقت فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى إنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ {أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ} . وأبي بْنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ."

٩- ويقول ابن عبد البر فى **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١ / ٧٠)**:

"فلا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ."

١٠- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢ / ٢٤٣):

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله الجيلاني ... سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تسأل فيه بما نصه:

وبعد: فأفتونا جزاكم الله عنا أحسن الجزاء عن صلاة التراويح: كم عدد ركعاتها؛ لأن المتبع لدينا كنا نصليها عشرين ركعة، ولكن المرشدين اليمنيين من قبل فضيلة الشيخ عبد الملك ابن إبراهيم آل الشيخ للقيام بالوعظ والإرشاد بهذه الجهة قرروا أن صلاة التراويح هي مع الوتر إحدى عشرة ركعة فقط، مستندين في ذلك بما جاء في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "مَا كان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيْدُ فِيْ رمضان وَلا فِيْ غيْرِهِ عَلى إِحْدَى عَشرَة رَكعَةً"

وحيث قد أشكل علينا الأمر ونظرًا لقرب شهر رمضان المبارك فإنا نلتمس من سماحتكم إرشادنا إلى إيضاح عدد ركعات هذه الصلاة، وتعميم الفتوى الصادرة من سماحتكم في هذا القبيل لكافة الهيئات الدينية، مع التكرم بإعطائنا نسخة بهذه الفتوى لنكون جميعًا على حقيقة من الأمر.

وهذا هو جواب سؤالك:

الحمد لله. ذهب أكثر أهل العلم كالإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة إلى أن صلاةِ التراويح عشرون ركعة؛ لأن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أُبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فيكون كالإجماع، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن. فلا ينبغي الانكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه؛ لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم وقوع الاختلاف والنزاع وتشكيك العوام في سلفهم،

ولا سيما في هذه المسأَلة التي هي من التطوع، والأَمر فيها واسع، وزيادة التطوع أَمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان لحديث "أَنَّ رَجُلاً قال يَا رَسُوْل اللهِ أَسْأَلُك مُرَافقتك فِيْ الجَنَّةِ الَ فَأَعِنِّيْ عَلَى نَفسِكَ بكثرَةِ السُّجُوْدِ".

وإِذا كان من عادة أَهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه آخر مما له أَصل شرعي فلا وجه للإِنكار عليهم أَيضًا. والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أَسباب الشقاق والنزاع في أَمر فيه سعة.

١١- مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٢٢):

وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضا سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة – رضي الله عنهم – في بعض الليالي من رمضان فلا بأس؛ فالأمر واسع، وثبت عن عمر والصحابة – رضي الله عنهم – أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة.

فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه – رضي الله عنه – أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين. وهذا يدل على التوسعة في ذلك، وأن الأمر **عند الصحابة واسع كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى.**"

١٢- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ١٤١):

٤٨١ وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم من يسخر بالذي يرفع يديه في صلاته، ويؤمن بجهر، ويقرأ سورة الفاتحة خلف الإمام، ويصلي التراويح إحدى عشرة ركعة، وأن طلاق الثلاث واحدة، ويعامله معاملة عداوة، ولا يصلي خلفه، ويلقبه بأنه وهابي وأنه خارج عن أهل السنة والجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يسخر بمن يقوم بهذه الأعمال المشروعة لا يخلو من حالين:

إما أن يسخر به لكونه طبق الأمر المشروع، ولهذا على خطر عظيم؛ لأنه إذا سخر به من أجل اتباع المشروع كان ساخراً بالمشروع نفسه، والسخرية بشرع الله كفر – والعياذ بالله – كما قال الله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) .

وأما إن كان يسخر به لسوء فهم عنده، ولعدم معرفة بالشرع عنده، فإنه لا يكفر، لكنه يكون قد أتى

معصية حيث احتقر أخاه المسلم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم".

فتبين أن السخرية بمن يقوم بشرائع الله تنقسم إلى هذين القسمين:

إن سخر به من أجل تطبيق ما يراه شرعاً فهو كافر؛ لأن سخريته به سخرية بالشرع.

وإن سخر به معتقداً أنه ناقص الفهم، قليل العلم، حيث خالف رأي أئمة عنده، فهذا لا يكفر، لكنه يكون فاعلاً لمعصية عظيمة، عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا ينبغي أن يكون مثل هذا الخلاف سبباً للعداوة والبغضاء بين المسلمين، فإن هذه الأمور من الأمور الاجتهادية التي إذا بذل الإنسان فيها الجهد بقصد الوصول للحق من كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أخطأ فيها فإن له أجراً واحداً، وإن أصاب فإن له أجرين، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا اجتهد الحاكم فحكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران" .

وأما تلقيب من فعل هذه السنن وهذه الأمور المشروعة بأنه مبتدع، وأنه وهابي، وأنه خارج عن السنة والجماعة، **فإن هذا منكر**."

١٣- فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٧ / ١٩٤):

الفتوى رقم (٣٩٥٣)

س: ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين في صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة سنة أم ثمان ركعات سنة؟ وإذا كانت السنة ثمان ركعات فلماذا تصلى عشرين ركعة في المسجد النبوي الشريف كما سمعنا بأنها تصلى عشرين ركعة وعامة الناس يستدلون بذلك على أن السنة عشرون ركعة؟

ج: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دلت الأدلة على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقد سأل أبو سلمة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » متفق عليه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها «ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » على الأغلب جمعا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد في صلاة الليل شيئا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦ / ٨١):

الفتوى رقم (١٩٨٥٤)

س: اعتدنا أن نصلي في العشرين الأولى من شهر رمضان إحدى عشرة ركعة فإذا دخلت العشر صلينا عشر ركعات في أول الليل وعشرا آخر الليل ونوتر بثلاث فيصبح مجموع ما نصلي في العشر ثلاثا وعشرين ركعة ثم إن أحد طلبة العلم زعم أن هذا الفعل وهو التفريق بين العشرين الأول والعشر الأواخر في العدد بدعة، وأن الأصل المساواة في العدد، الشهر كله، وقال: إن صليت إحدى عشرة في أول الشهر فصل مثلها في آخره، وإن أردت أن تصلي ثلاثا وعشرين في آخره فصل ثلاثا وعشرين في أوله، وقال: إن من البدع أيضا تفريقكم بين صلاة أول الليل وآخره في العشر نفسها، فتخففون العشر الأول وتطيلون في الأخيرة وتسمون هذه تراويح، وتلك قيام. نريد من فضيلتكم التكرم ببسط الجواب نفع الله بعلمكم وأعلى منزلتكم؟

ج: صلاة التراويح في شهر رمضان سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي ثم تأخر عنهم خشية أن تفرض عليهم وفعلها أصحابه في عهده وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستمر العمل بها إلى اليوم، وأما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه حد محدد والعلماء مختلفون فيه منهم من يرى أنه ثلاث وعشرون ومنهم من يرى أنه ست وثلاثون ومنهم من يرى أكثر ومنهم يرى أقل، والصحابة صلوها في عهد عمر ثلاثا وعشرين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ولم يحدد للناس عددا معينا في التراويح وقيام الليل بل كان يحث على قيام الليل وعلى قيام رمضان بالذات فيقول صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (١) » ولم يحدد عدد الركعات وهذا يختلف باختلاف صفة القيام فمن كان يطيل الصلاة فإنه يقلل عدد الركعات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يخفف الصلاة رفقا بالناس فإنه يكثر عدد الركعات كما فعل الصحابة في عهد عمر ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول ويقسمها إلى قسمين قسما يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول وقسما يصليه في آخر الليل ويطيله على أنه تهجد فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها وكان إذا دخلت العشر الأواخر شمر وشد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله تحريا لليلة القدر، فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عما كان يصليه في أول الشهر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل فالواجب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده

وحث المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام لا تخذيلهم عن ذلك وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كلام نفيس للشيخ أحمد بن يحيى النجمي
يناقش فيه كلام الشيخ الألباني
حول جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة من كتابه
(تأسيس الأحكام من شرح عمدة الأحكام)

تحت حديث رقم (١٢٦)

رابعًا: قد صَحَّ عن عمر بن الْخَطَّاب: " أَنَّهُ أَمَرَ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يُصَلِّيَا بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَكَانُوا يَقْرَءُونَ بالْمِئِيْنَ، وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ"([١]).

وأخرج عبد الرزاق أيضًا عن السائب بن يزيد t قَالَ: "كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ t وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلاَث وَعِشْرُونُ رَكْعَةً "([٢]).

وأخرج ابن نصر فِي قيام الليل عن السائب بن يزيد أَنَّهُم كانوا يقومون فِي رمضان بعشرين ركعة، ويقرءون بالْمِئِين من القرآن، وأَنَّهُم كانوا يعتمدون على العصي فِي زمان عمر بن الْخَطَّاب.

والْجَمع بين هذه الآثار: أَنَّهُم كانوا أحيانًا يُوترون بواحدة، فتكون إحدى وعشرين، وأحيانًا يوترون بثلاث فتكون ثلاثًا وعشرين، وأحيانًا يَحكي التراويح بدون وتر.

ولا يعكر عليه ما رواه مُحَمَّد بن نصر، عن السائب بن يزيد: " أَمَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ t أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا للنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ".

وفِي رواية: " كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَكِنْ –وَالله– مَا كُنَّا نَخْرُجُ إلاَّ فِي وجَاه الصُّبْحِ ".

فالْجَمْعُ بين هذه الآثار مُمْكِن بـ: حَمل هذا الأثر والذي قبله على البدء، والآثار الْمُتَقَدِّمَة على النهاية.

وتوضيح ذلك -والله أعلم-: أنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب t أمَرَهُمْ أن يَقُومُوا بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة يُطيلون فيها القيام والركوع والسجود؛ اقتداءً بالنَّبِي صلى الله عليه وسلم فِي صلاته، وكانوا يُصَلُّون معظم الليل، فطال عليهم ذلك، وهذا ما يوحي به قوله: " وَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ".

فلعله قد اشتكى بعضهم إلَى عُمَرَ، فأمرهم أن يُضَعِّفُوا عَدَدَ الرَّكَعَات؛ لِيَخِفَّ عليهم القيام، فبدلاً من عشر وركعة، أو ثَمَان وثلاث، أو عشر وثلاث، يُصَلُّون عشرين وركعة، أو عشرين وثلاثًا؛ ليكون فِي ذلك دفعًا لِهِمَّةِ الضعيف؛ وإشباعًا لنهمة الراغب فِي العبادة، وجَمعًا بين مصلحة هؤلاء وهؤلاء.

فلو أبقى الأمر على ما كان عليه أولاً من طول القيام والركوع والسجود مع عَدَد الرَّكَعَات؛ لانقطع ضعيف الْهِمَّة، ولو التزم تقصير القيام والركوع والسجود مع عَدَد الرَّكَعَات الَّتِي عُلمت عن النَّبِي صلى الله عليه و سلم وهي الإحدى عشرة والثلاث عشرة-؛ لبقي قوي الإيْمَان الراغب فِي العبادة الْمطِيقِ لَهَا يطلب الزيادة، فكان فِي زيادة عدد الركعات، وتَخفيف القيام والقعود والركوع والسجود علاج حكيم يَجمع بين رغبة الفريقين، ولا يُفَوِّت على أحد منهم شيئاً.

وهذا إنَّمَا يكون حسنًا فِي حَقِّ من احتاج إلَى تكثير عَدَد الرَّكَعَات؛ ليشغل وقتًا طويلاً من الليل فِي العبادة من دون مَشَقَّة تَحصل له بطول القيام.

أمَّا من كان يُصَلِّي عشرين ركعة بِجُزء، أو نصف جُزء مثلاً فالأفضل له أن يُصَلِّي ثَمَان ركعات بِجُزء، أو نصف جزء مثلاً، ويوتر بثلاث.

فإن أدَّى الأمر بالْمُصَلي إلَى الاستعجال الْمُخل مع التزام عَدَد الرَّكَعَات عشرين أو ثلاثين، أو غير ذلك يرى أنه لزامًا عليه أن يأتِي بِهَا ولو بالإخلال بالركوع والسجود والاعتدال؛ فأخشى على مثل هذا أن يكون آثِمًا لا مُثَابًا، ومَأزُورًا لا مَأجُورًا، فالله قد خَاطَبَ عباده باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم دون غيره، وأمرهم بطاعته دون سواه.

ولسنا ننكر أن عُمَرَ بن الْخَطَّاب t أحد الْخُلَفَاء الراشدين الْمَهديين الذين أمر النَّبِي -بطاعتهم، واتباع سنتهم حيث يقول: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ".

إلاَّ أنَّ عمر t لَمْ يأمر بزيادة الرَّكَعَات الَّتِي زَادَهَا إلاَّ للعلة الَّتِي سبرناها سابقًا، وهي الْمَشَقَّة الْحَاصلة بطول القيام؛ لأنَّهُم ما كانوا يَخرُجُون من الصَّلاة إلاَّ فِي وجاه الصبح -أي: الصبح الأول الذي يَحل فيه السحور- كما فِي الأثر السابق، ووَرَدَ فِي بعض الرِّوَايَات أنَّهُم كانوا إذا خَرَجُوا يستعجلون الْخَدم بالسحور خَوفَ الفَوَات بطلوع الفجر الثانِي.

ومِمَّا فصلته تعلم أن فعل النَّبِي صلى الله عليه وسلم هو الأكمل والأفضل، وأن الزيادة عليه داخلة تَحت

عُمُومَات القول، فلا مكان للتبديع، وأنَّ من التزم عددًا معينًا كالعشرين أو ست وثلاثين أو غير ذلك كالتزام الفريضة، ولو أخَلَّ بالقراءة أو الركوع والسجود فإنه قد أساء، ويُخْشَى عليه أن يبلغ به ذلك إِلَى شرك التحكيم.

وقد زَعَمَ الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألبانِي –رَحِمَه الله– فِي "صلاة التراويح" له، وهي الرسالة الثانية من كتاب تسديد الإصابة له، أن التراويح لَمْ يثبت أنَّ عمر بن الْخَطَّاب t صَلاَّهَا عشرين، ثُمَّ قال: تَحقيق الأخبار الواردة فِي ذلك وبيان ضعفها ... ثُمَّ ساق الآثار الواردة فِي ذلك وضَعَّفَهَا جَميعًا بِتَحَامل شديد.

وأنا مع احترامي للشيخ الألبانِي –رَحِمَه الله– وحبِّي إيَّاه؛ أرى أنه قد جَازَفَ فِي ذلك؛ إذ إنَّ الأمر بالعشرين قد ثبت بنقل العدل عن العدل، الْمُؤيَّد بالعمل الْمُستَمر على ذلك، الذي تؤكده الآثار الْمُستَفيضَة الَّتِي تدل أنَّ السَّلَف قد فهموا أن النفل الْمُطلَق لا تَحديد فيه؛ بل يترك لكل إنسان فيه طاقته وجهده، وأنَّ مَا نُقِلَ عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم من الإحدى عشرة والثلاث عشرة مع طول القيام والركوع والسجود هو الأفضل، وأن مَنْ خَفَّفَ القيام والركوع والسجود، وكَثَّرَ عَدَدَ الركعات؛ فإن ذلك جَائزٌ له ما لَمْ يصل التخفيف إِلَى حَدِّ الإخلال الْمَمقُوت.

أمَّا كون العَدَد الذي صَلاَّهُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم هو اللازم الذي لا يَجُوز لأحد أن يَتَجَاوَزه، أو يقصر عنه؛ فَهَذَا مَرْدُودٌ بأمور:

أولاً: أنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم لَمْ يأمر أحدًا بالتزام ذلك العدد الذي كان يُصَلِّيه –صَلَوَات الله وسلامه عليه–، فلا يزيد عليه، ولا يقصر عنه، ولو فعل لتحول التطوع إِلَى فرض، وهذا ما كان النَّبِي صلى الله عليه وسلم يَحذره على أمَّته.

ثانيًا: أنَّا قد قَدَّمنا نقل أحاديث صحاح تدل على أن النفل الْمُطلَق لا تَحديد فيه، بل هو موكول إِلَى الطاقة والجُهد والرغبة فِي العبادة.

ثالثًا: أنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَد أَخَذَ بالأفضل مع التوسط فِي العدد، واليسير الذي يلائم الكثرة الكاثرة من أمَّته من دون مَشَقَّة تَحصل عليهم، وقد كَانَ –صلوات الله وسلامه عليه– يُحب اليسر، وما خيِّرَ بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهُمَا.

رابعًا: أنه لا يَختلف اثنان – فيما أعلم – أنه لو قام أحَدٌ الليل كله بركعتين أو أربع لاعتبر قد قَامَه، ولا يستطيع أحَدٌ أن يقول: إنه مبتدع، أو مُخَالف للسنَّة، أو عَاصٍ لله، وقد وَرَدَ عن بعض السَّلَف أنَّهُم قَرَءُوا القرآن كله فِي ليلة، وفِي ركعة([٣]) أو ركعتين.

خامسًا: أنَّ أهل العلم قد اختلفوا هل الأفضل طول القيام والركوع والسجود مع قلَّة الرَّكَعَات، أو تكثير الرَّكَعَات مع تَخفيف القيام والركوع والسجود؟ وفِي ذلك حديثان مُختلفان([٤]).

وقد نَقَلَ مُحَمَّد بن نصر عن الشافعي أنه فَضَّل طول القيام والركوع والسجود.

وأمَّا الإمام أحْمَد فَقَد نقل عنه التوقف([٥]).

سادسًا: من الْمَعلوم أنَّ طَاقَات الناس تَختلف فِي القوة والضعف، وفِي شرعيَّة الوجهين تيسير على أمَّة مُحَمَّد؛ ليعمل كل واحد أو كل جَمَاعَة على قدر حَالِهم، فالذين يَشُقُّ عليهم طول القيام، ويريدون مع ذلك أن يشغلوا وقتًا طويلاً فِي العبادة؛ فلا شيء عليهم أن يُكثروا عَدَدَ الرَّكَعَات، ويُقَصِّرُوا القيام، وهذا فِي رأيي هو الذي حَمَلَ أمير الْمُؤمنين عُمَر بن الْخَطَّاب t أن يأمر بإضعاف عدد الركعات من عشر إلَى عشرين مع الوتر؛ ليجمع بين الْمَصلَحَتين؛ فيكون فِي ذلك دفعًا لِهِمَّة الضعيف؛ وإشباعًا لنهمة الراغب فِي العبادة.

سابعًا: أن حديث: "صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي". يُحْمَل على الكيف والكم فِي الفرائض والسنن الرواتب، وأعنِي بالكيف والكم أي: كيف نُصَلِّيهَا؟ وكم نصليها؟ فلا يَجُوز أن نُصَلِّيَ الْمَغرب أربعًا، ولا أن نصليها ثلاثًا بتشهد واحد وسلام.

أمَّا النفل الْمُطلَق كصلاة الليل فيحمل فيه حديث: "صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي". أنَّ الْمُرَادَ به الكيف لا الكم، أي: فالأمر فيه مَحمُول على الكيفيَّة لا على العدد؛ لأنَّ الأحاديث الدالة على عدم التحديد فيه مُخَصِّصَة لِهَذَا الْحَديث على وجوب التأسي فِي الكيفيَّة لا فِي العدد، ولا مانع أن يكون الأفضل التأسي به أيضًا فِي العدد، فيكون صارفًا له من الوجوب إلَى الندبيَّة، والله أعلم.

ثامنًا: أنه لا مُنَافَاة بين الْمَرفُوع والْمَوقُوف؛ إذ الْجَمْع مُمكن بِحَمل ما ثَبَتَ عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم من الإحدى عشرة والثلاث عشرة على الأفضل، وما ثبت عن أمير الْمُؤمنين عمر بن الْخَطَّاب t من الأمر بالعشرين على جَوَاز الزيادة على ذلك إذا دَعَت الْحَاجَة.

وقد عُلِمَ من القاعدة الأصوليَّة أنه لا يَجُوز الانتقال إلَى الترجيح إلاَّ عند تَعَذُّر الْجَمع([٦])؛ ذلك لأن الْجَمع يُعْمَل فيه بالنصين معًا، أمَّا الترجيح لأحدهِمَا فلابد فيه من إلغاء أحد النصين بتضعيفه، أو الْحُكم بشذوذه، أو نسخه.

ومن هنا نعلم أن تضعيف هذه الآثار، وتلمس القدح فِي رُوَاتِهَا العدول أمرٌ لا ينبغي.

تاسعًا: وإلَى القارئ الكَرِيْم رَد ما قَدَحَ به الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- فِي رواية العشرين، والله يعلم أنِّي لَمْ

أكتب هذا الرد انتصارًا لِمَذهَب، ولا تَحيزًا إلَى أحد، ولكن كتبته بيانًا للحَقِّ الذي ظهر لِي بعد البحث والتأمل للنصوص، مع أنِّي قد كُنتُ بُرْهَة من الزمن أعتقد ما اعتقده الشيخ الألبانِي فِي هذه المسألة.

فأقول:

رَوَى مالك فِي الْمُوَطأ من طريق مُحَمَّد بن يوسف الكندي، عن السائب ابن يزيد الكندي أنه قال: " أَمَرَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ t أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ ب أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ"([٧]).

قال الشيخ الألبانِي فِي "صلاة التراويح" (ص٥٢): "قُلتُ: إسناده صحيح جدًّا، فإنَّ مُحَمَّد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقًا، واحتج به الشيخان([٨])، والسائب بن يزيد صَحَابِي، حَجَّ مع النَّبِي صلى الله عليه وسلم وهو صغير.

وقد تابع مالكًا على الإحدى عشرة ركعة يَحيَى بن سعيد القطان([٩]) عند ابن أبِي شيبة، وإسْمَاعيل بن أميَّة، وأسامة بن زيد، ومُحَمَّد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسْمَاعيل بن جعفر الْمَدَنِي عند ابن خُزيْمَة، كلهم قالوا: عن مُحَمَّد بن يوسف به. إلاَّ ابن إسحاق، فإنه قال: ثلاث عشرة" اهـ

وقلت: فإذا كان مالك قد روى عن مُحَمَّد بن يوسف الإحدى عشرة، وتابعه جَمَاعَة من الثقات على ذلك، فَقَد خَالَفَهُ داود بن قيس الفَرَّاء أبو سليمان القرشي مولاهم الْمَدَنِي عند عبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف (٤/٢٦٠)، فقال: عن مُحَمَّد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: " أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَءُونَ بِالْمِئِيْنَ، وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ".

وإذا كان مالك مُجْمَعًا على توثيقه، مُحتجًّا به فِي الصحيحين، فإن داود بن قيس مُجْمَعٌ على توثيقه، مُحتَجٌّ به فِي الصحيحين، وقد أثنَى عليه أئمَّة هذا الشأن ووَثَّقُوه([١٠]).

أمَّا قوله –رَحِمَه الله–: ولا يَجُوز أن تعارض هذه الرواية –يَعنِي: رواية مالك الْمُتَقَدِّمَة– الصحيحة بِمَا رَوَاه عبد الرَّزَّاق من وجه آخر، عن مُحَمَّد بن يوسف بلفظ: " إِحْدَى وَعِشْرِينَ". لظهور خطأ هذه الرواية من وجهين:

الأول: مُخَالفته لرواية الثقة الْمُتقَدِّمة بلفظ: " إِحْدَى عَشْرَة".

الثانِي: أن عبد الرزاق قد تَفَرَّد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم مِمَّن بينه وبين مُحَمَّد بن يوسف فالعلة منه –أعنِي: عبد الرَّزَّاق–؛ لأنه وإن كان ثقة حافظًا ومصنفًا مشهورًا فقد كان عمي فِي آخر عمره، فتغيَّر([١١]).

والجَوَاب على هذا سهل: فَإنَّ عبد الرَّزَّاق ثقة مُخَرَّج له فِي الصحيحين، وقد خَرَّجَ هذا الأثر فِي أول كتابه "الْمُصَنَّف" الذي هو أكثر من عشر مُجَلَّدات ضخام، فهل يستطيع الشيخ أن يقول: إنه ألف كتابه هذا بعد أن عمي؟ لا إخاله يقول ذلك، والذي يقطع به أنه قد ألف كتابه هذا فِي وقت قوته وصحته، والاختلاط إنَّمَا حَصَلَ له بعد أن عمي فِي آخر عمره الذي بلغ خَمسًا وثَمانين سنة([١٢]).

ومن جهة أخرى فإن كان عبد الرَّزَّاق قد تَفَرَّد بِهَذه الرواية عن داود بن قيس؛ فإنَّ داود بن قيس لَمْ يَتَفَرَّد بِهَا عن مُحَمَّد بن يوسف، والدَّلالة على ذلك قول عبد الرَّزَّاق -رَحِمَه الله- فِي هذا السَّند عن داود بن قيس وغيره، وكأنه لَمْ يذكر أسْمَاء الذين شاركوا داود بن قيس للاختصار، واكتفى بعدالة داود بن قيس لشهرتِهَا.

ثانيًا: أنَّ مُحَمَّد بن يوسف قد تَفَرَّد برواية الإحدى عشرة الَّتِي رَوَاهَا مالك عنه عن السائب، ولَمْ يَتَفَرَّد برواية الإحدى والعشرين الَّتِي رَوَاهَا عنه داود بن قيس، بل رَوَاهَا معه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أَبِي ذياب، عن السائب t، فكيف نَحكم بالشذوذ على روايته الَّتِي وَافَقَ فيها ثقتين، ونَجعل الْمَحفُوظ ما انفرد به؟! لا أشك أن مثل هذا التصرف يَتَنَافَى مع القَوَاعد الْحَديثيَّة([١٣]).

فقد روى البيهقي فِي السنن من طريق يزيد بن خصيفة([١٤])، عن السائب بن يزيد t قَالَ: "كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَة، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِيْنَ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عَصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ t مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ".

وأخرج عبد الرَّزَّاق فِي "الْمُصنَّف" من طريق الأسلمي، عن الْحَارث بن عبد الرَّحْمَن([١٥]) بن أَبِي ذياب، عن السائب بن يزيد t قَالَ: "كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً".

قلت: ولا تَنَافِي بين رواية العشرين ورواية الإحدى وعشرين ورواية الثلاث والعشرين، فرواية العشرين بِحَذف الوتر، ورواية الإحدى وعشرين باعتبار الوتر ركعة، ورواية الثلاث والعشرين باعتبار الوتر ثلاث رَكَعَات.

ثالثًا: أنَّ القاعدة فِي رواية الثقة إذا خَالَفَتْ الثقات أنَّهَا:

- إمَّا أن تكون مُنَافية لرواية مَنْ هو أوثق بِحَيث لا يُمكن الْجَمع بينهما: ففي هذه الْحَالة يُحكم بشذوذها([١٦]).
- وإمَّا أن تكون غير مُنَافية: فيكون حكمها حكم حديث مستقل، فتقبل سواء كانت مُقيدة لإطلاق الْمَحفُوظ، أو مُخَصِّصة لعمومه، أو تفيد حُكمًا مستقلاً.

وقد قبل أهل العلم زيادة مالك -رَحِمَه الله- فِي حديث زكاة الفطر حيث قال غيره: " عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ" وزاد هو: " مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ". فكانت مُقيِّدَة لإطلاق الْمَحفُوظ، فلم يوجبوا الزَّكَاة إلاَّ على الْمُسلمين من الأرقاء([١٧]).

فإذا قلنا: إنَّ داود بن قيس قد تَفَرَّد بِهَذه الزيادة، وهي رواية الإحدى وعشرين. فإنَّ تفرده لا يعتبر شُذُوذًا ولو كان وحده؛ لأنَّ روايته لا تُنافِي الْمَحفُوظ، وقد قالوا: زيادة الثقة مقبولة. أمَّا وقد وافقه غير مُحَمَّد بن يوسف، وعضدت هذه الرواية عن مُحَمَّد بن يوسف رواية يزيد بن خصيفة، وهو ثقة مُخَرَّج له فِي الصحيحين، والْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أَبِي ذياب، وهو ثقة خَرَّجَ له مسلم، فكيف نَحكم عليها بالشذوذ؟!!

رابعًا: فإن قيل: إنَّ مُحَمَّد بن يوسف ابن أخت السائب؛ فتُقَدَّم روايته لأنه أضبط لِحَديث خاله.

قلنا: ورواية يزيد بن عبد الله بن خصيفة أيضًا لا تقل عن رواية مُحَمَّد بن يوسف فِي الضبط؛ لأنه ابن ابن أخيه، فخصيفة جَدُّ يَزِيدَ هو أخو السائب كَمَا جَزَمَ بذلك الذَّهَبِي فِي "سير أعلام النبلاء"([١٨])، وذكره الْحَافظ فِي "التهذيب" عن ابن عبد البر غير مَجزُوم به([١٩])، وعلى هذا فلا يكون أحَدهُمَا أولَى من الآخر بالضبط لِحَديثه.

خامسًا: ولرواية العشرين شَاهدٌ من حديث أَبِي جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن مَاهَان ([٢٠])، عن الربيع بن أنس([٢١])، عن أَبِي العالية الرياحي([٢٢])، عن أُبَيِّ ابن كعب: " أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونُ، وَلاَ يُحْسِنُونُ أَنْ يَقْرَءُوا فَلَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤمِنِيْنَ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلِكَنَّهُ أَحْسَنَ. فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً".

ولكن هذا الأثر ضَعَّفَه الألبانِي بأَبِي جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وهو وإن كان فيه كلام؛ إلاَّ أنَّ الكلام فيه كله يدور حول سوء حفظه وكثرة وهْمِهِ، ولَمْ يقدح أحَدٌ من علماء الْجَرح والتعديل فِي عدالته، ومثل هذا لا يوجب رد روايته، ولكن يوجب التوقف فيما يرويه حتَّى يوجد له شاهد، فإن وُجِدَ له شاهد؛ عُلِمْ أنه مِمَّا حفظه، ولَمْ يُخطئ فيه، كما هو معلوم من علم الْمُصطَلَح([٢٣]).

سادسًا: أنَّ رواية العشرين قد أيدتْهَا آثار كثيرة:

فمنها: أثر عن عليٍّ من طريق عبد الله بن قيس، عن شُتير بن شكل([٢٤])-وكان من أصحاب عليٍّ-: " أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَة، وَيُوتِرُ بِثَلاَث". وفِي ذلك قوة([٢٥]).

ومنها: أثر عن أبِي الْحسناء، عن عليٍّ بِمَعنَاه، وأبو الْحسناء مَجهُول، فإن كانت جَهَالته جَهَالَة حال؛ فقد تَقَوَّى بالآثار الأخرى، ورَوَاه عنه أبو سعد البقال سعيد بن الْمَرزبان عند البيهقي وهو ضعيف، وعمرو بن قيس لعله الْمُلائي عند ابن أبِي شيبة، وعمرو بن قيس ثقة خَرَّجَ له مسلم([٢٦]).

ومنها: أثر عن عليٍّ من طريق أبِي عبد الرَّحْمَن السُّلَمي، وفِي سنده عطاء الْخُرَاسَانِي([٢٧])، قال فِي "التقريب": صدوق يهم، ويرسل، ويدلس كثيرًا.

ومنها: أثر عن عبد الله بن مسعود من طريق زيد بن وهب ولفظه: "كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَنْصَرِف وَعَلَيْهِ لَيْلٌ". قال الأعمش: "كَانَ يُصَلِّي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث". وسنده صحيح([٢٨]).

ومنها: أثر عن يزيد بن رومان: "كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاث". رواه فِي "الْمُوَطأ"، وسنده صحيح.

ومنها: أثر عن سويد بن غفلة من طريق أبِي الْخَصيب قال: "كان يؤمنا سويد بن غفلة فِي رمضان فيصلي خَمس ترويْحات عشرين ركعة". وسنده صحيح([٢٩]).

وآثار أخرى عن مُحَمَّد بن سيرين، ووهب بن كيسان، وصَالِح مَولَى التوأمة، ونافع، وسعيد بن جبير، وزرارة بن أوفَى، والْحَسَن البصري، وأبِي مِجلز وغيرهم.

والْخُلاصة: فإنَّ هذه الآثار وإن كان فِي بعضها ضَعْفٌ، وفِي بعضها انقطاع إلاَّ أنَّهَا كلها مَرويَّة عن التابعين، إمَّا من فعلهم، أو حكاية فعل عن قدماء الصَّحَابَة كعمر، وعلي، وأبَي، وعبد الله بن مسعود، ومَجمُوعَه يعطي دلالة قَويَّة على صحة ما نقل عن عمر t للأمور الآتية:

الأول: أن الانقطاع بين الصَّحَابِي والتابعي فيه احتمال أن يكون الواسطة صَحَابِي؛ لذلك فهو فِي حُكم الْمُرسَل، وقد قالوا عن الْمُرْسَل: هو مرفوع التابعي. وجعلوه مِمَّا يَجب التوقف فيه، حتَّى يوجد له عاضد مثله فِي القوة يرفعه من وهدة التوقف إلَى أدنَى دَرَجَات القبول.

الثانِي: أنَّ القُدَمَاء كان الإرسال فِي غير الْحديث النبوي عندهم كثير؛ لأنَّهُم كانوا يقصدون به حكاية الفعل لا الرواية، فيروى كذلك.

الثالث: أنَّ هؤلاء التابعين الأخيار الذين صَحَّ عنهم أنَّهُم صلوا التراويح عشرين أو أكثر؛ لَمْ يفعلوا ذلك إلاَّ بعد أن صَحَّ عندهم عن الصَّحَابة، إمَّا بالْمُشَاهَدَة أو بالنقل.

الرابع: وهو الذي سَوَّغ هذه الزيادة عند الْجَميع فِي اعتقادي، وهو عَدَم التحديد فِي النفل الْمُطلَق، ومنه قيام الليل فِي رَمَضَان أو فِي غيره، قال تعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾[الْمُزَمِّل:١-٤].

وقد قَالَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". فَعَلَّقَهُ بِمُجَرَّد القيام من غير تَحديد بعدد، وقد تَقَدَّم الاستدلال على هذه الفقرة بِمَا فيه كفاية.

الْخَامس: أنَّ صلاة التراويح عشرين ركعة أو أكثر كان عند التابعين ومَنْ بعدهم أمرًا مُشَاهَدًا، لا يَحتاج إِلَى دليل، فإن حكى أحَدٌ شيئًا من ذلك؛ فإنَّمَا يَحكون ابتداء الْجَمَاعَة فِي التراويح، وابتداء القيام بعشرين أو أكثر.

ومِمَّا يدل على ذلك: ما حَكَاهُ بعض مَنْ أَلَّفَ فِي الآثار كعبد الرَّزَّاق، وابن أَبِي شيبة، وابن نصر فِي "قيام الليل"، ومالك فِي "الْمُوطأ" عن داود بن قيس قال: "أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ([٣٠]) فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلُّونَ سِتًّا وثلاثين رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ".

ومالك يروي عن يزيد بن رومان الْمُتَوَفَّ فِي سنة (١١٣هـ): " أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ".

وابن نصر يروي عن مالك من طريق ابن القاسم: "أن جعفر بن سليمان سأله -يَعنِي: سأل مالكًا-: أننقص من قيام رمضان؟ فنهاه عن ذلك.

فقيل له: قد كره ذلك؟

قال: نعم، وقد قام الناس هذا القيام قَديْمًا.

قيل له: فكم القيام؟

قال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر"([٣١]).

وروى مُحَمَّد بن نصر أيضًا من طريق الزعفرانِي عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالْمَدِينَة تسعًا وثلاثين ركعة، وأحب إِلَيَّ عشرون، وكذلك يقومون بِمَكَّة.

قال: وليس فِي شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام، وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إِلَيَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن([٣٢]).

قال الشافعي فِي "الأم" ([٣٣]): فأمَّا قيام رمضان فَصَلاة الْمُنفَرد أحب إِلَيَّ منه، ورأيتهم بالْمَدينة يقومون بتسع وثلاثين، وعشرون أحب إِلَيَّ، وكذلك يقومون بِمَكَّة، ويوترون بثلاث.

([١]) أخرجه عبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف من طريق داود بن قيس الفَرَّاء وهو ثقة حافظ من رجال مسلم، عن مُحَمَّد بن يوسف الكندي الأعرج وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين، عن السائب ابن يزيد صَحَابِي صغير، حج به فِي حِجَّة الوداع، وهو ابن سبع سنين، رقم الأثر (٧٧٣٠).

([٢]) أخرجه فِي الْمُصنَّف برقم (٧٧٣٣) من طريق الأسلمي، عن الْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أَبِي ذباب، عن السائب بن يزيد، والْحَارث بن عبد الرَّحْمَن صدوق يهم، أخرج له مسلم، أما الأسلمي فلم أعرفه، ولفظة: "ثَلاَثَة وَعِشْرِينَ رَكْعَةً". هكذا وجدته فِي "الْمُصَنَّف".

([٣]) أخرج ذلك الطَّحَاوي فِي "مَعَانِي الآثار" (١/ ٢٩٤)، طبع بيروت (١٣٩٩) عن عثمان t، وأخرجه الْمَقريزي فِي "مُخْتَصَر قيام الليل".

([٤]) أَحَدُهُمَا: حديث جابر عند الترمذي، رقم (٣٨٥)، باب: ما جاء فِي طول القيام مرفوعًا: " أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ". وقال الترمذي: حديث حَسَنٌ صحيح.

والثانِي: حديث ثوبان وأبِي الدرداء رقم (٣٦٨): "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيَّةً". وقال: حَسَنٌ صحيح.

([٥]) "مُختصر قيام الليل" للمقريزي (٩٦)، والترمذي باب: ما جاء فِي كثرة الركوع والسجود ونقل أيضًا عن إسحاق: أنه فَضَّل تكثير الرَّكَعات فِي النهار، وفَضَّلَ طول القيام فِي الليل؛ لأنه وَرَدَ وصف صلاة النَّبِي صلى الله عليه وسلم فِي الليل، ولَمْ يَرِدْ وصفها فِي النَّهار.

قلت: وفِي ذلك دلالة على اتفاقهم على جَوَاز الزِّيادة على ما وَرَدَ عن النَّبِي صلى الله عليه وسلمفِي صلاة الليل، وإنَّمَا اختلفوا فِي الأفضل.

([٦]) مِمَّن نص على عَدَم جَوَاز الانتقال إلَى النسخ أو الترجيح ابن الصَّلاح فِي "الْمُقَدِّمة"، النوع (٣٦)، والشيخ حافظ بن أَحْمَد الْحَكمي فِي "دليل أرباب الفلاح" (ص٣٦).

([٧]) "صلاة التراويح" للألبانِي (ص٥٢) عَزَاهُ للموطأ فِي "قيام الليل".

([٨]) مُحَمَّد بن يوسف بن عبد الله الكندي الْمَدَنِي الأعرج، ثقة ثبت من الْخَامسَة، مات فِي حدود الأربعين، ورمز له (خ، م، ت، س). التقريب (٢/ ٢٢١)، وقال الذَّهَبِي فِي "الكاشف" عنه: صدوق مُقِلٌّ. الكاشف (٥٣٢٢).

([٩]) يَحيَى بن سعيد بن فروخ الْحَافظ الكبير، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري.

([١٠]) فَقَالَ عنه الشافعي: ثقة حافظ. وقَالَ أبو طالب: عن أَحْمَد ثقة. وقَالَ يَحيَى بن معين: كان صَالِح الْحَديث، وهو أحب إلَيَّ من هشام. وقال أبو زُرْعَة، وأبو حَاتِم، والنسائي: ثقة. زاد أبو حَاتِم: وهو أحب إلينا من هشام بن سعد، وكان القَعنِبِي يُثْنِي عليه. وقال ابن سعد عن القَعنبِي: ما رأيت بالْمَدِينَة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس، ومن الْحَجَّاج بن صفوان. وقال ابن الْمَدِينِي: داود بن قيس ثقة. اهـ. التهذيب (٣/ ١٩٨).

([١١]) "صلاة التراويح" له (ص٥٥).

([١٢]) عبد الرزاق بن هشام بن نافع الْحِمْيَرِي مولاهم، أبو بكر الصَّنعَانِي، ثقة حافظ، ومُصنِّف شهير، عمي فِي آخر عمره فتغيَّر، وكان يَتَشيَّع، من التاسعة، مات سنة (٢١١)، وله خَمس وثَمانون سنة، روى له الْجَمَاعَة، "التقريب" (٤٠٦٤)، وترجَمَه فِي "التهذيب" (٦/٣١٠)، وفِي سير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣).

قال أحْمَد بن صالِح الْمِصري: قلت لأحْمَد بن حنبل: رأيت أحدًا أحسن من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال الذهبِي: قال آدم بن موسى: سَمعت البخاري يقول: عبد الرزاق ما حدث من كتابه فهو أصح، وقال يَحيَى بن معين لِمُحمَّد بن إسْمَاعيل الصراري فِي قصة ... عبد الرزاق ما تركنا حديثه. قلت: لا أشك أنه قد أودع مصنفه خلاصة ما كتب وجمع، والله أعلم.

([١٣]) لأنَّ القاعدة: أنَّ ما انفرد به الثقة هو الذي يكون شاذًّا، لا ما وافق فيه الثقات، ومُحَمَّد بن يوسف قد انفرد بالإحدى عشرة، ووافق الثقات فِي العشرين، إلاَّ أنه لا ينبغي الْحُكم على الإحدى عشرة بالشذوذ كما قلت؛ لأن الْجَمع بينهما مُمكن كَمَا سَبَقَ، وبه جَمَعَ البيهقي (٢/٤٩٦).

([١٤]) يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وخصيفة هو أخو السائب بن يزيد بن سعيد بن أخت نَمر الكندي الْمَدَنِي الفقيه، وَثَّقَه يَحيَى بن معين، وقال ابن سعد: كان ثبتًا عابدًا ناسكاً، كثير الْحَديث. سير أعلام النبلاء (٦/١٥٧)، التقريب ترجَمَة (٧٧٣٨)، وترجَمَه فِي التهذيب (١١/ ٣٤٠)، نقل الأثرم عن أحْمَد، وأبِي حَاتِم، والنسائي أنَّهُم قالوا: ثقة. وقال ابن معين: ثقة حُجَّة. وعن أحْمَد أنه قال: منكر الْحَديث.

قلت: قول أحْمَد مع الْجَمَاعَة خير من قوله وحده، والله أعلم.

([١٥]) الْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أبِي ذياب الدوسي الْمَدنِي، صدوق يهم، من الْخَامسة (م ت س ق). التقريب (١٠٣٠).

([١٦]) قال فِي "دليل أرباب الفلاح" (ص٣٣): حكمها -أي: زيادة راوي الْحَسَن والصحيح- القبول، ما لَمْ تقع مُنَافية لرواية مَنْ هو أرجح بِحَيث يلزم من قَبولِهَا رد الأخرى، فإن كانت مُنَافية بِحَيث يلزم من قَبولِهَا رد الأخرى رُجِعَ إلَى الترجيح. اهـ

([١٧]) "مُقَدِّمَة ابن الصَّلاح"، النوع السادس عشر: زيادات الثقات.

([١٨]) "سير أعلام النبلاء" (٦/١٥٧).

([١٩]) "التهذيب" (١١/ ٣٤٠)، وسَمَّاه: يزيد بن عبد الله بن خصيفة.

([٢٠]) أبو جعفر الرازي عيسى بن أبِي عيسى عبد الله بن مَاهَان الرازي التميمي مولاهم، مشهور

بكنيته، صدوق سيئ الْحِفْظ خُصُوصًا عن مغيرة، مات فِي حدود (١٦٠هـ).

([٢١]) الربيع بن أنس البكري أو الْحَنَفي، بصري نزل خُرَاسَان، صدوق له أوهام، مات (١٤٠هـ).

([٢٢]) أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، رَوَى له الْجَمَاعَة، أدرك زمان النَّبِي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم فِي خلافة أَبِي بكر، وسَمع من عُمَرَ، وعَليٍّ، وأُبَيٍّ، وأَبِي ذَرٍّ، وابن مسعود، وزيد، وعائشة، وحفظ القرآن على أُبَيٍّ، وتَصَدَّر لإفادة العلم وبَعُد صيتُه، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء فيما قيل، وما ذاك ببعيد، قَالَ: "كُنَّا عَبِيدًا مَمْلُوكِيْنَ، مِنَّا مَنْ يُؤَدِّي الضَّرَائِبَ، وَمِنَّا مَنْ يَخْدِمُ أَهْلَهُ، فَكُنَّا نَخْتِمُ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَشَقَّ عَلَيْنَا، فَلَقِينَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ج، فَعَلَّمُونَا أَنْ نَخْتِمَ كُلَّ جُمْعَةٍ، فَصَلَّيْنَا وَنِمْنَا فَلَمْ يَشُق عَلَيْنَا". اهـ. التقريب رقم (١٩٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، والتقريب (١٩٦٤).

([٢٣]) قال ابن حجر فِي "شرح النخبة": الْحَسَن لغيره هو رواية الْمَستُور، والْمُرسَل، والْمُدَلِّس، وسيئ الْحِفظ إذا اعتضد بِمُعتَبَر؛ لأنَّ كلاًّ من الطرق الْمَوصُوفَة بذلك يَحتمل كونه صَوَابًا أو غير صواب، فيتوقف فيه حتَّى توجد قرينة تُرَجِّح أحد الاحتمالين. اهـ

قلت: وحديث أَبِي جعفر من هذا القبيل. انظر "دليل أرباب الفلاح" (٣١/ نزهة النظر)، وانظر "مُقَدِّمة ابن الصَّلاح"، قسم الْحَسَن، النوع الثالث.

([٢٤]) شُتير بن شكل -مصغرًا- العبسي الكوفِي، يُقَال: إنه أدرك الْجَاهلية، ثقة من الثالثة، رَوَى له الأربعة، ومسلم، والبخاري فِي "خَلْق أفعال العباد". التقريب رقم (٢٧٦٢).

([٢٥]) البيهقي فِي السنن (٤٩٦/٢)، طبع دار الفكر.

([٢٦]) انظر "الْجَوهر النقي" لابن التركمانِي بذيل سنن البيهقي (٤٩٦/٢).

([٢٧]) انظر سنن البيهقي (٢/ ٤٩٦).

([٢٨]) قَدَحَ الألبانِي فِي قول الأعمش: "كان يصلي عشرين ركعة". بأنه منقطع.

قلت:الْمُرسل إذا تقوى بِمرسل؛ بلغ درجة القبول؛ وهذا مرسل

([٢٩]) ورَوَاه البيهقي أيضًا (٢/ ٤٩٦).

([٣٠]) كذا فِي مُختصر الْمَقريزي، ولعله: "أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ". مُختَصَر قيام الليل (ص٩٥).

([٣١]) "مُختصر قيام الليل" للمقريزي (ص٩٦).

([٣٢]) "مُختَصَر قيام الليل" (٩٦).

([٣٣]) "الأم" للشافعي (١/ ١٢٥).

منقول للأمانة.

المسألة الثانية

هل يجوز الصلاة بعد الوتر؟

الجواب: نعم يجوز:

لحديث أبي سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمانية ركعات ثم يوتر تم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام وركع "

رواه مسلم ١٦٢- ٧٣٨

فإن قيل : وحديث " اجعلوا اخر صلاتكم وتراً " البخاري ٩٩٨

قلت : أجاب على ذلك بن حزم والنووى

قال بن حزم فى المحلى ٩١/٢ المسألة ٢٩١

" والوتر أخر الليل أفضل ومن أوتر أوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وتراً أخر"

قال النووى فى المحموع ٥٠٩/٣

" إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينتقض الوتر على الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعاً "

وقال أيضاً ٥١١/٣٢-٥١٢

" وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر "

فبعد كلام أهل العلم لا تضيع أجر قيام الليل كله فقال صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينتهى فكأنما قام الليل كله " صحيح

والذى يترك الإمام حتى بعد عشر ركعات لم ينتهى مع الإمام ؛ والذى يقوم يأتي بركعة بعد سلام الإمام لم ينتهى مع الإمام .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات